فاذا لم يات بصيغة معاوضة حمل اللفظ منه علي ما ينفرد به وفي تقييد المتولي
ما هنا بما اذا لم يشع عرفا استعمال ذلك في الالزام كلام ذكرته في شرح الروض او قال
اذا او متي ضمنت لي الفا فانت طالق فضمنته اي الالف او اكثر ولو بتراخ في متي بانت بالالف
وتقدم الفرق بين اذا ومتي ولا يكفي قبلت ولا شئت ولا ضمانها اقل مما ذكره لان المعلق عليه الضمان
بقدر وانه لم يوجد واما ضمان الاكثر فوجد فيه ضمان الاقل وزيادة بخلاف ما مر في طلقتك
بالف فزادت فانه يقدر لانها صيغة معاوضة يشترط فيها توافق الايجاب والقبول ثم الزايد
يلغوا ضمانه واذا اقبض فهو امانة عنده طلقي نفسك ان ضمنت لي الفا فطلقت وضمنت
فانها تبين بالف سوا اقدمت الطلاق وعلي الضمان ام اخرته عنه بخلاف ما لو اقتصرت علي احدهما
فلا بينونة ولا مال لانتفا الموافقة وليس المراد بالضمان هنا الضمان المحتاج الي اصيل فذاك
عقد مستقل مذكور في بابه ولا الالتزام المبتدا لان ذاك لا يصح الا بالنذر بل المراد
التزام بقبول علي سبيل العوض فلذلك لزم لانه في ضمن عقد او علق باعطا مال فوضعته
بين يديه بنية الدفع عن جهة التعليق وتمكن من قبضه وان امتنع منه بانت لان تمكينها
اياه من القبض اعطا منها وهو بالامتناع من القبض مفوت لحقه فيملكه اي ما وضعته بين
يديه وان لم يتلفظ بشي ولم يقبضه لان التعليق يقتضي وقوع الطلاق عند الاعطا ولا يمكن
ايقاعه مجانا مع قصد العوض وقد ملكت زوجها بضعها فيملك الاخر العوض عنه
وكوضعه بين يديه ما لو قالت لوكيلها سلمه اليه ففعل بحضورها وكالاعطا الايتا والمجي
كا علق بنحو اقباض كقوله ان اقبضتني او ... فعشرين لي كذا واقترن به ما يدل علي الاعطا
كقوله وجعلته لي ولا مرفه في حاجتي فاقبضته له ولو بالوضع بين يديه فان حكمه
كذلك لانه حينئذ يقصد به ما يقصد بالاعطا وخرج بالتقييد بهذا ما اذا لم يقترن
بما ذكرته فكسائر التعليقات فلا يشترط فور ولا يملك المقبوض ويقع الطلاق
رجعيا لان الاقباض لا يقتضي التمليك بخلاف الاعطا الا ترى انه اذا قيل اعطاه عطية
فهم منه التمليك واذا قيل اقبضه لم يفهم منه ذلك وعلي هذا الخارج اقتصر الاصل
ولاخذه بيده منها ولو مكرهة عليه شرط في قوله ان قبضت منك كذا فلا يكفي الوضع
بين يديه ويقع الطلاق رجعيا وهذا ما في الروضة واصلها فذكر الاصل له في
الاقباض سبق قلم ولا يمنع الاخذ كرها منها من وقوع الطلاق لوجود الصفة
بخلافه في التعليق بالاعطا المقتضي للتمليك لانها لم تعط ولو علق الطلاق باعطا عبد
ووصفه بصفة سلم او دونها بان لم يستوفها فاعطته لا بها اي بالصفة التي وصفها
لم تطلق لعدم وجود الصفة او بها طلقت به في الاولي وبمهر مثل في الثانية
لفساد العوض عنها بعدم استيفا صفة السلم والثانية من زيادتي فان بان معيبا

في

في الاولي فله رده للعيب ومهر مثل وليس له ان يطالب بعبد بتلك الصفة سليم لوقوع
الطلاق بالمعطي بخلاف غير التعليق كما لو قال طلقتك علي عبد صفته كذا فقبلت واعطته
عبدا بتلك الصفة معيبا له رده والمطالبة بعبد سليم لان الطلاق وقع قبل الاعطا بالقبول
علي عبد في الذمة او علقه باعطا عبد بلا صفة طلقت بعبد باي صفة كان ان صح بيعها له وله
مهر مثل بدل المعطي لتعذر ملكه لانه مجهول بعقد التعليق والمجهول لا يصلح عوضا فان لم
يصح بيعها له كمغصوب ومكاتب ومشترك ومرهون لم تطلق باعطايه لان الاعطا يقتضي
التمليك كما مر ولا يمكن تمليك ما لا يصح بيعه وتعبيري بذلك اعم من قوله الا مغصوبا ولو علق
باعطا هذا العبد المغصوب او هذا الحر او نحوه فاعطته بانت بمهر المثل كما لو علق بخمر ولو
طلبت بالف ثلاثا وهو انما يملك دونها من طلقة او طلقتين فطلق ما يملكه فله الالف
وان جهلت الحال لانه حصل بما اوقعه مقصود الثلاث وهو الحرمة الكبرى
وشمول الحكم لملك الطلقتين من زيادتي او طلبت به طلقة فطلق طلقة فاكثر
فله اي بالالف او مطلقا وقع به كالجعالة وهذا من زيادتي او طلقها بمائة ومعها
لزماه بها مع انه مستقل بايقاعه مجانا فبعض العوض اولي والفرق بينها
وبين ما لو قال انت طالق بالف فقبلت بمائة ظاهر او طلبت به طلاقا غدا وطلقها غدا او قبله بانت
لانه حصل مقصودها وزاد بتعجيله في الثانية بمهر مثل لان هذا الخلع دخله شرط تاخير
الطلاق منها وهو فاسد لا يعتد به فيسقط من العوض ما يقابله وهو مجهول فيكون
الباقي مجهولا والمجهول يتعين الرجوع فيه الي مهر المثل ولو قصد ابتدا الطلاق وقع
رجعيا فان اتهمته حلف كما قاله ابن الرفعة ولو طلقها بعد الغد وقع رجعيا لانه خالف
قولها فكان مبتديا فان ذكر مالا فلا بد من القبول ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق
بالف فقبلت ودخلت طلقت لوجود الصفة مع القبول به اي بالالف كما في الطلاق المنجز
ولا يتوقف وجوبه علي الطلاق بل يجب تسليمه في الحال لان الاعواض المطلقة يلزم
تسليمها في الحال والمعوض تاخر بالتراضي لوقوعه في التعليق بخلاف
المنجز يجب فيه تقارن العوضين في الملك ولاختلاع اجنبي من ولي لها وغيره وان
كرهته كاختلاعها فيما مر لفظا وحكما علي ما مر فهو من جانب الزوج ابتدا معاوضة
بشوب تعليق ومن جانب الاجنبي ابتدا معاوضة بشوب جعالة فاذا قال
الزوج للاجنبي طلقت امراتي علي الف في ذمتك فقبل او قال الاجنبي للزوج
طلق امراتك علي الف في ذمتي فاجابه بانت بالمسمي والتزامه المال فدا لها كالتزام
المال لعتق السيد عبده وقد يكون له فيه غرض صحيح كتخليصها ممن يسي العشرة
لها ويمنعها حقوقها ولوكيلها في الاختلاع ان يختلع له كما له ان يختلع لها بان

عوضا

قوله ولو قال ان دخلت الدار ... التاج الكندي [illegible]
ولو قال ان دخلت الدار ... قال الكندي ولو
تعليق وعوض ... تعليق وفيه نظر ... وقال لا نقل
وهو عوض ان دخلت الدار وقع في الحال ... خولف
قال المقتال ان ضاعة النحو تقتضي ذلك ... الروياني
فيها في المذاهب ... ملحقا وشرح
فيها انه تعليق محض ... ان شاء الله انه لو
[illegible]
وعلمت به طلقت ... يعني العلم ٥

Copyright © King Saud University